

# كلية الإدارة والاقتصاد قسم إدارة الأعمال شعبة (أ)

## القانون التجاري



**القانون المدني** :- يشمل القانون المدني قسمين رئيسيين رقم القانون ٤ لسنة ١٩٥١ في :  
قسم الأحوال الشخصية .  
قسم الأحوال العينية او المعاملات

- ١ - **قسم الأحوال الشخصية** :- هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية المنظمة لعلاقة الفرد بأسرته وقد استقلت هذه القواعد بقانون خاص وهو قانون (الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ )
- ٢ - **قسم الأحوال العينية والمعاملات** :- ويشمل مجموعة من القواعد القانونية المنظمة لعلاقة الفرد بغيره من حيث المال .

قد عرفت المادة ٦٥ من القانون المدني العراقي المال بانه كل حق له قيمة مادية .

## **الحقوق المالية بالقانون العراقي**

تقسم الحقوق الى ثلاثة أنواع

- ١ - **الحق العيني** :- هو سلطة مباشرة يخولها القانون الشخصي معين على شيء معين مثل حق الملكية والحق العيني يتكون من عنصرين ١ - صاحب الحق ٢ - موضوع الحق
- ٢ - **الحق الشخصي** :- وهو رابطة قانونية بين شخصين دائن ومدين .

٣ - **الحق المعنوي** :- وهو حق مثل حق المؤلف واحكامه قانون خاص ( قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١

### الحق الشخصي حسب القانون مدني العراقي مادة ٦٩

هو الحق الشخصي او الالتزام بانه رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن او المدين بان يقوم بعمل او يمنع عن العمل .

الالتزام يودي التعبير بلفظ نفس المعنى الذي يؤديه التعبير بلفظ الحق الشخصي .

١ - **الالتزام** :- هو عبارة عن رابطة قانونية أي انها قيد يرد على إدارة المدين او بحيث تتعلق هذه الرابطة بزمه المدين المالية والتي بمقتضاها قهرة بمعاونة للسلطة العامة عند الضرورة على تنفيذ التزامها .

٢ - **الالتزام رابطة شخصية**: وهذا ما يميز الحق الشخصي على الحق العيني فالحق الشخصي يفترض رابطة بين شخصين دائن ومدين اما الحق العيني فهو سلطة مباشرة بين صاحب الحق و الشيء محل الحق .

س / لماذا يسمى الحق الشخصي حق بالواسطة ؟

ج / لان الدائن لا يستطيع الحصول على محل حقه الا في تدخل الطرف الاخر في رابطة قانونية هو المدين .

**الالتزام عبء مالي**: أي يجب ان يكون محل الالتزام بقيام المدين بأداء مالي سواء كان إعطاء شيء كإعطاء مبلغ من النقود او نقل ملكية الشيء وقد يكون الامتناع عن عمل كالامتناع عن افتتاح محل تجاري في مكان معين لعدم منافسة تاجر اخر .

#-في جميع الأحوال يكون محل الالتزام ذا قيمة مالية أي يمكن تقويمه بالنقود .

**الالتزام بالمعنى الفني الدقيق :** بل يكون أداء واجب قانوني مثل واجب أداء الخدمة العسكرية وواجب تربية الأطفال وتأديبهم ولا يشترط ان تكون مصلحة الدائن من اداء المدين مادية فقد تكون مصلحة الدائن من قيام المدين بالعمل المطلوب منه قد تكون مصلحة أدبية او معنوية كما لو تعاقد متفرج مع صاحب المسرح على مشاهدة المسرحية فيكون صاحب المسرح مديناً بالالتزام بالمعنى الصحيح وليس بمجرد واجب قانوني .

## **أنواع الالتزامات :**

يختلف نوع الالتزام باختلاف الزاوية التي تنظر اليه من خلالها ومن أنواع الالتزام هي :

### **١ - الالتزام المدني والالتزام الطبيعي :**

**الالتزام المدني :** وهو الالتزام الذي يتحقق فيه عنصري المديونية والمسؤولية لهذا يستطيع الدائن ان يجبر المدين تنفيذه أي انه يمكن تنفيذه جبرا على المدين وهذا الوضع العادي للالتزام .

**الالتزام الطبيعي :** هو الالتزام الذي لا يتحقق فيه عنصر المديونية فقط دون المسؤولية لهذا لا يكون للدائن ان يجبر المدين على تنفيذه ومع ذلك فانه يكون للمدين ان يقوم بتنفيذه اختياريا ومن امثلة الالتزام الطبيعي هو الحق الشخصي ( الدين ) الذي يمضي عليه مدة التقادم العادي .

### **٢ - الالتزام السلبي والالتزام الإيجابي :**

**الالتزام السلبي :** الالتزام السلبي هو الالتزام الذي يكون محله الامتناع المدين عن القيام بعمل كان يحق له القيام به لولا وجود

**الالتزام الإيجابي :** هو الالتزام الذي يكون محله قيام المدين بإعطاء او بعمل كأن يقوم المدين ببناء دار او نقل بضاعة .  
فائدة هذا التقسيم تظهر من ناحيتين هما الاعذار و الجزاء .

من حيث الاعذار فانه لابد من اعذار المدين بالالتزام الإيجابي حتى يعتبر بأخذ في التنفيذ تأخراً يترتب عليه القانون اثاراً معينة اما المدين بالالتزام السلبي فلا حاجة الى الاعذار .  
من حيث الجزاء فان القاعدة العامة اذلا اضل المدين بالتزامه السلبي فان يتعرض الى الجزاء وهو التعويض .  
اما الالتزامات الإيجابية :- فان القاعدة العامة يجوز للدائن اذا ما اضل المدين بالتزامه ان يقوم هو بتنفيذ الالتزام تنفيذاً عينياً على حساب المدين .

### ٣ - الالتزامات الفورية والالتزامات المستمرة :-

**الالتزام الفوري او غير المتتابع :-** وهو الالتزام الذي يمكن تنفيذه دفعة واحدة بحيث لا يعتبر الزمن عنصراً جوهرياً فيه ومثاله الالتزام البائع في عقد البيع بتسليم المبيع ويقال للعقد الذي ينشأ هذا النوع من الالتزامات عقداً فورياً .  
**الالتزامات المستمرة :-** اما الالتزام المستمر هو الالتزام الذي يكون فيه الزمن عنصراً جوهرياً بحيث يستلزم تنفيذه فترة من الزمن ومثاله التزام شخص بتوريد بضاعه معينة طوال مدة معينة ويقال للعقد الذي ينشأ هذا النوع من الالتزامات عقداً مستمراً او العقد الزمني او عقد المدة .



#### ٤ - الالتزام بنتيجة او الالتزام بوسيلة :-

**الالتزام بنتيجة** (او الالتزام المحدد ) :- هو الالتزام الذي يلتزم فيه المدين بتحقيق بنتيجة معينة كأن يتعهد للشخص ببناء دار معينة خلال ٦ اشهر .

**الالتزام بالوسيلة** :- (الالتزام ببذل عناية ) وهو الالتزام الذي يلتزم فيه المدين ببذل عناية الرجل المعتاد أي ببذل قدر معين من الحيلة والحذر في سلوكه مع الغير .

#### ٥ - الالتزامات الشخصية والالتزام العيني :-

**الالتزامات الشخصية**: وهي الالتزامات التي يلتزم بها المدين شخصياً أي تكون ذمه المالية شخصياً ضامنه الى الوفاء بالتزامه أي يلتزم بجميع أمواله قبل الدائن وهذا الأصل العام بالالتزام القانوني .

**الالتزام العيني** :- هو الالتزام الذي لا يسال المدين عن الوفاء به الا في حدود أموال معينة دون سواها أي لا تكون ذمه المالية كلها خاضعة الى الوفاء مثال ذلك الالتزام كفيل العيني اتجاه الدائن .

#### ٦ - الالتزامات الاصلية والالتزامات التبعية :-

**الالتزامات الاصلية** :- هو الالتزام الذي ينشأ مستقلاً دون ان يكون مستنداً الى التزام سابق وهذا هو الأصل العام في الالتزام القانوني .

**الالتزامات التبعية** :- هو الالتزام الذي ينشأ تبعاً الى التزام اصلي سابق وعلى ذلك اذا وجد التزامات وكان احدهما اساساً للآخر كان الأول اصلاً والثاني تبعاً ويتحقق ذلك في حالتين الأولى يكون فيها الالتزام التبعية نتيجة قانونية للالتزام والآخر مثل التزام المدين بالتعويض عن الضرر الناجم من عدم تنفيذ التزامه .

## مصادر الالتزام

مصادر الالتزام :- المقصود بمصادر الالتزام السبب القانوني الذي انشاء الالتزام .

فعقد البيع هو مصدر التزام المشتري بدفع الثمن والعمل غير المشروع هو مصدر التزام المتسبب في ضرر بتعويض من أصيب بالضرر و التزام الاب بالنفقة على أولاده مصدره نص بالقانون مصادر الالتزام بالقانون العراقي هي العقد و الإرادة المنفردة والعمل غي المشروع والاثراء بلا سبب و القانون .

## مصادر الالتزام تكن على طائفتين

- ١ - مصادر ارادية : وتشمل العقل والإرادة المنفردة ويطلق عليه اسم التصرف القانوني او العمل القانوني .
- ٢ - مصادر غير ارادية :- وتشمل العمل غير المشروع والاثراء بغير سبب والقانون ويطلق عليها اسم الواقعة القانونية .

## الفرق بين العمل القانوني والواقعة القانونية

العمل القانوني يتجه الى احداث اثر قانوني معين .

الواقعة القانونية تتجه كواقعة الجوار او الفعل النافع او العمل الغير مشروع فهي ظرف او عمل مادي يرتب القانون على وقوعه اثرا قانونيا سواء اتجه الاراده الى احداث هذا الأثر ام لا

**القانون التجاري** : يعرف بأنه ذلك الجزء من القانون الخاص الذي يحكم الأعمال التجارية ونشاط التجار في ممارسة تجارتهم بما فيها المعنى والحرف التجارية .

**وطبقا للتقسيم التقليدي للقانون ينقسم الى قسمين :**

١ - القانون العام .

٢ - القانون الخاص .

**القانون الخاص :-** هو عبارة عن قانون تجاري لا ينضم الا فئة معينة من الاعمال هي الاعمال التجارية الا على طائفة معينة من الأشخاص هم ( التجار ) .

القانون التجاري يكون اضيّق نطاقا من القانون المدني الذي يعتبر مثابة الشريعة العامة والمتضمن للقواعد القانونية التي تحكم بحسب الأصل الروابط القانونية بين الافراد لصرف النظر عن صفاتهم وطبيعة أعمالهم .  
تعبير قانون التجاري مشتق في الأصل من كلمة تجارة لذه الكلمة في المفهوم القانوني معنى يختلف عن معناه في المضمون الاقتصادي



**المضمون الاقتصادي :** لا يشغل في هذا المفهوم سواء العمليات المتعلقة بالتداول ( الثروات وتوزيعها ) في حين انها تشمل في المفهوم الأول زيادة على ذلك العمليات المتعلقة بالصناعة .

من حيث المفهوم القانوني تشمل معنى أوسع وشامل من معناه لدى علماء الاقتصاد اذ انه لا يفرق على عكس هؤلاء بين التجارة والصناعة ( فكل رب صناعة هو تاجر قانونا ) .

**س / ما أسباب وجود القانون الخاص بالتجارة ؟**

**ج /** يمكن تبرير وجود قانون خاص بالتجارة ومستقل عن القانون المدني بما ينطوي عليه هذا القانون من قواعد تيسر سرعة ابرام الصفقات التجارية وتدعم الائتمان وتقوي ضماناته .

**أسباب وجود القانون التجاري :-**

١ - السعة هي روح التجارة ان التجار سعياً وراء تحقيق الكسب والاستفادة من تقلبات الأسعار وتقادياً لتلف البضائع فهو يقوم في كل يوم بأبرام العديد من العمليات التجارية .

لذلك كانت حاجة التجار الى قواعد تتفق وطبيعة النشاط الذي يمارسه أي انه قواعد اكثر مرونة واقل شكلية من قواعد القانون المدني .

**لماذا يحتاج التجار الى قواعد اكثر مرونة واقل شكلية من قواعد القانون المدني ؟**

**ج /** وذلك سواء فيما يتعلق بأبرام التصرفات القانونية واثباتها وصل ما قد ينشأ عنها من خلافات او في ما يتعلق بتداول الحقوق التجارية